laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٨٤
بتاريخ:	٤ / ٧ /٢٠٢١

ملف رقم: ٤٩١٨/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤١٠) المؤرخ ٢٠١٩/٢/٢٥م، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومحافظة الإسكندرية (حي شرق) بشأن إلزام الأخيرة بأداء المبالغ المستحقة للهيئة نظير الانتفاع بمساحة قدرها (١٩ س، ٢٠ ط، ٢٠ ف) بحوض ملقاة الجنان البحري/ ٨ قسم ثالث الجنايوتي بناحية الصبيحة قسم الرمل، وذلك خلال الفترة من ٩ /١٠ / ٢٠٠٩ حتى ٢٠١٩/١٠/٨.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أن محافظة الإسكندرية (حي شرق) تقوم بالانتفاع بقطعة الأرض المشار إليها، وهي ملك الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، ومن الأرض المستولى عليها قِبَل الخاضع/ فيتوريو جنايوتي، والمسجلة بالمشهر رقم (٣٩٧٨) بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٩٧١ طبقا للقانون رقم (١٥) لسنة ٦٣ بشأن الإصلاح الزراعي، وقامت الهيئة بربط الأرض على محافظة الإسكندرية من تاريخ محضر التسليم المؤرخ ٢٥/ ١١/ ١٩٨٠، وطلبت الهيئة من المحافظة سداد مقابل الانتفاع عن هذه المساحة بعد أن قامت اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة بتاريخ ٧/ ٤/ ٢٠١٥ بتحديد مقابل الانتفاع، وإزاء امتناعها عن السداد، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وقد عُرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلسة ٩ من سبتمبر عام ٢٠٢٠ الموافق ٢١ من المحرم عام ١٤٤٢هـ، وانتهت فيه إلى تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة برئاسة مدير مديرية المساحة بمحافظة الإسكندرية وعضوية ممثل عن كل طرف من طرفى النزاع، تكون مهمتها تحديد طبيعة الأرض محل النزاع ومساحتها على وجه الدقة، وطبيعة الأبنية المقامة عليها، والجهات التي تقوم بالانتفاع بها، والمساحة الخاصة بكل جهة من هذه الجهات، ومقابل الانتفاع الخاص بكل مساحة، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات على أن تودع تقريرها مرافقًا له محاضر أعمالها وجميع الأوراق التى بُنيت عليها نتيجة

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com

هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التى تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/١٢/٩، تمهيدًا للفصل فى النزاع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٩ من يونيو عام ٢٠٢١م الموافق ٢٨ من شوال عام ١٤٤٢هـ، فاستظهرت ما جرى به إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع، عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية بما يوجب معه حفظ الطلب.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كانت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قد انتهت بجلستها المعقودة في ٢٠٢٠/٩/٩ إلى تكليف طرفى النزاع بتشكيل اللجنة المشار إليها، إلا أنه لم يتم موافاة الجمعية العمومية بتقرير هذه اللجنة حتى تاريخه، رغم حث الجهة عارضة النزاع على تقديمه أكثر من مرة، آخرها بموجب كتاب المكتب الفنى للجمعية العمومية رقم (٢٠٤) المؤرخ ٢٠٢١/٢/٢٣، وقد تضمن هذا الكتاب الإشارة إلى أن عدم موافاة الجمعية العمومية بالتقرير المشار إليه يعد عدولا عن طلب عرض النزاع، إلا أن الهيئة المذكورة نكلت عن تقديمه ولم تحرك ساكنًا، الأمر الذي ينبئ عن عدولها عن طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية وهو ما يستوجب حفظه، دون أن يغل ذلك يدها عن معاودة الطلب مستقبلا بعد انتهاء اللجنة من أعمالها وإعداد التقرير المشار إليه في ضوء ما يتراءى لها في حينه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ طلب عرض النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٤ / ٧ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة